ابا المليح الهذلي بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمتين
محمد وا اشترى شيئا عبدا او امة هو ترك من عاوز
ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسي في الاحكام فقال من
السنة قال اعباد يا اسناك لا داء هو المريض ولا غائلة
بالغين المعجمة ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة
ثم مثلثة قال لا اصفي سالت سعيد بن ابي عروبة عن
الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنا وسالته
عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال في المهما
الغائلة ان يكون مسروقا واراد بالخبثة الحرام اراد
انه عهد رقيق لا انه من قوم كما عجل سيبويه كمن اعطى
عهدا او اماتا او من هو حر في الاصل قال ابن الهوني
الداء ما كان في الجسد والخبثة ما كان في الخلق
والغائلة سكون الباء يعلم في الجميع من مكروه
بيع الملامسة قال الواقدي في الاسماء في الروم اية بنصب
بيع الملامسة واما ان يكون على اسقاط حرف التشبيه يريد
كبيع الملامسة واما ان يكون مصدرا لاشتري من غير
لفظه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
وليم امرين هالكت فيما لاثم افرد ضمير فيه
والقياس رفيهما على ارادة المذكور كقوله رونة فيها
خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق
عبيد الله بن سهيط بضم المعجمة وفتح الهاء مصغر

واخره

واخره ط مهملة وليس له عند المصنف الا هذا الحديث
عن عبد الله الحبقي قال الذهبي في الميزان لا يعرف
روى عنه الا الاخضر بن عجلان وحده حديثا واحد
ديرغل ما له فمات ولم يترك ما لا غيره قال الواقدي
هذا مما تشبب سفين بن عيينة الى الخطا وبين الناس
خطاه فيها وقد انفرد الترمذي بهذه اللفظة اعني
قوله فمات قال البيهقي وسمعت هذا الغلط في
لفظ الحديث في بعض الطرق ان رجلا من الانصار اعتق
مملوكا له لم يترك مالا غيره فمات فدعي به النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه فقال البيهقي فقوله فمات من شرط
العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن هنا وقع
الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع
وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير ما اشتراه
نعيم بن النحام قال الواقدي هذا وقع في الاصول وفي صحيح
البخاري ومسند احمد وزيادة خطا من بعض الرواة
فان النحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بفتح النون وتشديد
الحاء المهملة من النحمة بفتح النون قيل في السلعة وقيل
النخيخة لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
نحمة نعيم فيها لا بيع حاضر لباد قال الواقدي في رواية
المشهورة باثبات الياء على انه خبر ومعناه النهي وقال
ابن الفرضي الحاضر في العربية هو المقيم على الماء والبادي

Copyright King Saud University